محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .**

---

**المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .**

**المميز ضـــده : زاهي إبراهيم موسى الغولة .**

**وكيله المحامي محمود سعيفان .**

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٤/٢١٠٠٣ ) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم ( ٢٠١٣/١٥ ) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٥٨٩٦,٤١٩ ديناراً والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها لعدم رد الدعوى لعلة عدم الخصومة و/أو عدم صحتها .

٢. أخطأت المحكمة ذلك أن المميزة قد تصرفت في حدود الصلاحيات المقــررة لها وفقاً للقانون وقد استعملت حقها استعمالاً مشروعاً وبصورة تتفــق مــع أحكام المادة ( ٦١ ) من القانون المدني .

٣. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة لعــدم وجــود مـــا يربطهـــا بالأضرار التي يدعيها المدعون وأنهم لم يقدموا من البينات مــن مـــا يثبــت مسؤوليتها .

٤. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن التقرير لا يصلح أساساً لبنـــاء الحكم .

٤. ( مكرر ) أخطأ الخبراء بالنتيجة التي توصلوا إليها وبالمساحة المتضررة مــن قطعة الأرض والتي تبلغ مساحتها الإجمالية ٦٠٩,٣٢ م٢ .

٥. لم يقم الخبراء بالرجوع للكودات الفنية لحساب المساحة المتضررة من قطعـــة الأرض .

**لهــــــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القــرار المميز .**

**الــــــــــــــقـــــــــــــــرار**

lawpedia.jo

**بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة** نجد إن المدعي قد أقام لـــدى محكمـــة بداية حقوق شمال عمان الدعوى رقم ( ٢٠١٢/٤٤٠ ) في مواجهة المدعى عليهـــا وزارة الأشغال العامة لمطالبتها بالضرر الناشئ عن الاستملاك مقدراً دعواه بمبلـــغ ٥٠٠ دينار لغايات الرسوم ، **ومؤسساً دعواه على ما يلي :**

١. يملك المدعي قطعتي الأرض رقم ( ١٨٠ و ١٨١ ) مـــن حـــوض الـــسفوح الغربي رقم ( ٢ ) من أراضِ بلدة موبص وهما من نوع الملك .

٢. تم الإعلان عن استملاك جزء من قطعتي الأرض الموصوفتين في البند الأول لأغراض الجهة المدعى عليها لغايات طريق شارع الأردن استملاكاً مطلقـــاً

وحيازة فورية مشروعاً للنفع العام وتم الإعلان في جريدة الرأي بالعدد رقم ( ١١٠٤٠ ) وجريدة العرب اليوم بالعدد رقم ( ١٢٩٢ ) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ وجريدتي الرأي والعرب اليوم بالعددين رقم ( ١١١١٧ و ١٣٦٦ ) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ .

٣. وافق مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ على الاستملاك مشروعاً للنفع العام وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ( ٤٤٨٤ ) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ .

٤. تم فتح وتعبيد وعمل إنشاءات على واجهة القطعتين من قبل وزارة الأشغال العامة للإسكان مما تسبب بأن أصبحت واجهة القطعتين أعلى من منسوب الشارع بسبب ارتفاع القطع مما ألحق بقطعتي الأرض ضرراً بليغاً مما أدى إلى نقصان قيمتها وفوات المنفعة المعتادة منها وتغيرت طبيعة الأرض الطبوغرافية وحرمت من الطريق .

٥. لم تدفع الجهة المدعى عليها التعويض العادل للمدعي عن الضرر ونقصان القيمة وبدل فوات نفعه عن الأرض وما عليها من أشجار وإنشاءات جراء فعل المدعى عليها مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قررت محكمة بداية شمال عمان عدم اختصاصها مكانياً برؤية هذه الدعوى وإحالتها لمحكمة بداية السلط سجلت لديها برقم ( ٢٠١٣/١٥ ) وبعد استكمال إجراءات التقاضي بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بدفع مبلغ وقدره ١٨٠٥٠ ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي والمدعي استئناف تبعي .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ( ٢٠١٤/٢١٠٠٣ ) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ أصدرت حكمها والذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ( ٣/١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٥٨٩٦,٤١٩ ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ ضمن المدة .

**ورداً على أسباب الطعن :**

**وعن السبب الأول** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحتها ولعدم الخصومة .

فإن الثابت من أوراق الملف أن المميزة وزارة الأشغال العامة والإسكان هي صاحبة المشروع وهي الجهة التي قامت باستملاك الطريق المار بقطعتي الأرض موضوع الدعوى وبالتالي فإن الخصومة منعقدة بهذه الدعوى مما يتعين رده هذا السبب .

lawpedia.jo

**وعن السببين الثاني والثالث** ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن المميزة استعملت حقها المشروع بتنفيذ الطريق وفقاً للمادة ( ٦٦ ) من القانون المدني وتصرفت في حدود صلاحياتها المقررة وفقاً لقانون الطرق وبالتالي فهي غير مسؤولة عن أي أضرار مزعومة .

في ذلك نجد وإن كان من صلاحيات وزارة الأشغال العامة والإسكان فتح الطرق وفقاً لأحكام قانون الطرق رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ إلا أن ذلك منوط بعدم إلحاق الضرر بمال الغير .

وطالما ثبت لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع من البينات المقدمـــة بالملف ومنها الخبرة الفنية تضرر أرض المدعي جراء قيام المدعى عليها باستملاك وفتح الطريق المار منها فيكون إلزامها بالتعويض عن تلك الأضرار يتفـــق وحكـــم القانون مما يتعين رد هذين السببين .

**وعن الأسباب الرابع والرابع مكرر والخامس** والتي ينصب الطعن فيها على تقرير الخبرة بأنه مخالف للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها لتقدير بدل التعويض العادل الذي يستحقه المدعي عن الضرر اللاحق بقطعتي الأرض موضوع الدعوى خارج المساحة المستملكة أجرت خبرة جديدة بمعرفة خبراء لم يتم اعتماد خبرتهم أجرت خبرة جديدة بمعرفة سبع خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قـــدم الخبـــراء تقرير خبرتهم الذي اشتمل على وصف دقيق للعقار موضوع الدعوى من حيث نوع التنظيم والموقع والقرب من الخدمات العامة مرفق مع مخطـــط توضـــيحي حيـــث توصل الخبراء إلى أنه نتيجة لفتح شارع الأردن وبناء الجسر ممـــا أدى إلـــى أن أصبحت قطعتي الأرض موضوع الدعوى أعلى من منسوب الشارع المتفرع عـــن الجسر بارتفاع حوالي ١١م وبين الخبراء أن فتح الشارع لم يـــساهم فـــي تحـــسين قطعتي الأرض موضوع الدعوى إلا أن الشارع المفتوح من الجهة الشمالية ســـاهم في خدمة هاتين القطعتين وراعى الخبراء طبوغرافية الأرض ونسبة مساهمتها في الضرر وقدر الخبراء التعويض الذي يستحقه المدعي نتيجة لذلك بتاريخ الإنجـــاز الفعلي .

وحيث جاء تقرير الخبرة موفياً للغرض الذي أجري من أجله واشتمل التقرير على عناصره الواردة في المادة ( ٨٣ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولـــم يورد الطاعن أي مطعن ينال من تقرير الخبرة جدي أو واقعي فيكون اعتماده مـــن قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يتعـــين رد هـــذه الأسباب .



lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٢٨ م

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | برئاسة القاضي |
| نائـــــب الرئيس | نائـــــب الرئيس | نائـــــب الرئيس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |
| نائـــــب الرئيس | نائـــــب الرئيس | |

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo